

وعند الشافعي رحمه الله نعم حتى قال

بعمى الرقبة المذكورة في الكلام

وإذا وصفت بصفة عامة نعم كقولك

والله لا اكلم احدا الا جزا كوفيا

والله لا افرى بها الا يوما فربها فيه

اولهنا اذا قلنا اي عبيدي ضربك

فهو حر فضره انهم يعنفون عليه ولنا

والمعنى ان الشافعي رحمه الله نعم حتى قال بعمى الرقبة المذكورة في الكلام وإذا وصفت بصفة عامة نعم كقولك والله لا اكلم احدا الا جزا كوفيا والله لا افرى بها الا يوما فربها فيه اولهنا اذا قلنا اي عبيدي ضربك فهو حر فضره انهم يعنفون عليه ولنا

ولكن اذا دخلت لام المعرفة فيما

لا يحمل التعريف بمعنى العمد او بت

العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية

اذا دخلت على الجمع عملا بالدليل

فبفتح بتزوج امرأة واحدة اذا

حلف لا يتزوج النساء والنكاح اذا

اعيدت معرفة كانت الثانية عين

والله لا اكلم احدا الا جزا كوفيا والله لا افرى بها الا يوما فربها فيه اولهنا اذا قلنا اي عبيدي ضربك فهو حر فضره انهم يعنفون عليه ولنا

والمعنى ان الشافعي رحمه الله نعم حتى قال بعمى الرقبة المذكورة في الكلام وإذا وصفت بصفة عامة نعم كقولك والله لا اكلم احدا الا جزا كوفيا والله لا افرى بها الا يوما فربها فيه اولهنا اذا قلنا اي عبيدي ضربك فهو حر فضره انهم يعنفون عليه ولنا